جريمة ترك الاطفال وتعريضهم للخطر الاجتماعي في ضوء قانون حقوق الإنسان

The crime of leaving children and exposing them to social danger in light of the human rights law

ط / د . حسين محمد أمين .

(جامعة المنار- تونس)

الملخَّص :

لقد أقرت اتفاقية حقوق الطفل للأمم المتحدة لعام 1989 و التي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 19 ديسمبر 1992 بنصها في المادة الأولى على أنه "لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل إنسان دون الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق على الطفل ".

غير ان الاتجاه الحديث سواء في نطاق التشريع الجزائري أو على المستوى الدولي ، يحرص على تدعيم حماية الأطفال بتوسيع دائرتها و زيادة فعاليتها ، فالطفل ضعيف ذهنيا و بدنيا ، بصورة لا تمكنه من الدفاع أو الحفاظ على حقوقه مما يجعله أكثر عرضة من غيره ليكون ضحية للعديد من الجرائم .

لذا سنتناول في هاته المداخلة الجرائم الماسة بالأطفال في قانون العقوبات الجزائية نظرا لأهمية هذه الفئة في حياة كل المجتمعات ، و كلما تقدم المجتمع في مضمار الحضارة كلما كانت هناك ضرورة لرعاية الأطفال.

ومن بين هاته الجرائم جريمة ترك الاطفال وتعريضهم للخطر التي نصت عليها المادة37 من اتفاقية حقوق الطفل على أن لا يعرض أي طفل لضرب من ضروب المعاملة اللاانسانية ، و من هنا نجد قانون العقوبات الجزائري قد كرس هذه الحقوق ، و دعمها بحماية جنائية في القسم الثاني من الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثالث تحت عنوان " في ترك الأطفال و العاجزين و تعريضهم للخطر "، و من المؤكد أن هذه الجريمة تؤثر في الحالة المعنوية للطفل الذي هو محور دراسة الحال و تعرض نفسيته للاضطراب و الفزع ، إلا أنها قد تؤثر على السلامة الجسدية له

إذا تعرض لاعتداء نتيجة ذلك الترك أو التخلي في مكان خالي أو غير خالي من الناس ، و هو ما سنتطرق إليه من خلال إبراز صورتي هذا الفعل المتمثلة في تعريض الطفل للخطر (المادة 314 من قانون العقوبات) و هي الصورة الأولى ، و التعريض على التخلي عن الطفل (المادة 320 من قانون العقوبات) ومن هذا المنطلق نطرح الاشكالية التالية: **ما هي أركان كل جريمة و كيف تتم متابعة مرتكبها و توقيع الجزاء عليهم ؟**

A summary of the study:

In the 1989, United Nations Convention on the Rights of the Child, which Algeria ratified on December 19, 1992, approved its text in Article 1: For the purposes of this convention, a child means every human being under the age of eighteen, unless under the law applicable to the child, majority is attained earlier. However, the modern trend, both within the scope of Algerian legislation, or at the international level. It works to strengthen the protection of children by expanding its circle and increasing its effectiveness. The child is mentally and physically weak, in a way that does not enable him to defend or preserve his rights, which makes him more likely than others to be a victim of many crimes. In this article, we aim to know the crimes that affect children in the Criminal Penal Code, given the importance of this category in the lives of all societies. Where the more society advances in civilization, the more necessary to take care of children, Among these crimes is the crime of abandoning children and exposing them to danger stipulated in Article 37 of the Convention on the Rights of the Child. We find the Algerian Penal Code has enshrined these rights, and support it with criminal protection in the second section of the second chapter of the second chapter of the third book entitled "On leaving children and the helpless and exposing them to danger", Certainly, this crime affects the child's moral status, which is the focus of case study, and exposes his psyche to turmoil and panic, However, it may affect his physical safety if he was assaulted as a result of that abandonment or abandonment in an empty or not empty place.

This is what we will address by highlighting this act of exposing the child to danger (Article 314 of the Penal Code), which is the first one , And exposing the abandonment of the child (Article 320 of the Penal Code.

مقدمة

لقد كرست المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية و الإدارية و الاجتماعية و التعليمية الملائمة لحماية الطفل من جميع أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال أو إساءة المعاملة و الاستغلال ..." و في سبيل تحقيق هذه الرعاية للطفل و المحافظة على حالته النفسية بصفته حساسا بطبعه خاصة في مراحل الطفولة المبكرة ، يجب أن يوفر له دعما خاصا ليتمكن من الاستمتاع بحقوقه إلى أقصى حد ، حتى لا يصبح هذا الطفل جانح نتيجة لما يرتكب ضده من أفعال إجرامية (1).

نشير إلى أن أشد الجرائم المؤثرة في الحالة المعنوية للطفل ترتكب داخل وسطه الأسري ، لذلك تؤكد اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل على أهمية أن يكون بإمكان الطفل أن ينشأ في محيط أسرة آمنة، و قد نصت الاتفاقية منذ بدايتها على أن تزود الأسرة بالدعم و المساعدة الضروريين،و لكي تترعرع شخصية الطفل ترعرعا كاملا و متناسقا ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية تتجنب كل الأفعال الإجرامية التي من شأنها التأثير على معنويات الطفل .

و نظرا للطبيعة الهشة لنفسية الأطفال ، لم يتخلف المشرع الجزائري عن مسايرة باقي التشريعات العالمية في السعي إلى دوام استقرار الحالة المعنوية لهذه الفئة ، باعتبار ذلك الاستقرار عامل رئيسي في ضمان نمو جيد و متزن ، فقد جرم الأفعال التي من شأنها أن تحرم الطفل من هذا الحق ، فترك الأطفال و تعريضهم للخطر مثلا يصيبهم بالفزع و الخوف و قد يؤدي إلى تعريضهم للعنف من الغير ، أما عدم تسليمهم لمن له الحق في رعايته تبقيهم .

قد حاولنا أن نعالج في هذا لموضوع أهم لجرائم انتشار في الوسط الاجتماعي الجزائري و قد تطرق لها قانون العقوبات ، فمثلا ترك الأطفال و تعريضهم للخطر يصيبهم بالفزع و الخوف قد يؤدي إلى تعريضهم

للعنف من الغير ، أما عدم تسليمهم لمن له الحق في رعايته تبقيهم في حلقة من الاستقرار و الاختلال النفسي ، و كذا عدم التصريح بميلاد الطفل الذي ينص المشرع صراحة أن الوالدين من الأشخاص المستهدفون بهذا الفعل ، و الذي ينجر عنه بقاء شخصية الطفل في حكم المجهول ، أو ترك أحد الزوجين لمقر الزوجية و غيرها من الجرائم المؤثرة في الحالة المعنوية للطفل و ندرس هاته المداخلة الفصل في :

<u>جريمة ترك الأطفال و تعريضهم للخطر:</u>

<u>(المادة 314 إلى 318 من قانون العقوبات، المادة 320 من نفس القانون)</u>

لقد نصت المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل على أن لا يعرض أي طفل لضرب من ضروب المعاملة اللاانسانية ، و من هنا نجد قانون العقوبات الجزائري قد كرس هذه الحقوق ، و دعمها بحماية جنائية في القسم الثاني من الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثالث تحت عنوان " في ترك الأطفال و العاجزين و تعريضهم للخطر "، و من المؤكد أن هذه الجريمة تؤثر في

الحالة المعنوية للطفل الذي هو محور دراسة الحال و تعرض نفسيته للاضطراب و الفزع ، إلا أنها قد تؤثر على السلامة الجسدية له

إذا تعرض لاعتداء نتيجة ذلك الترك أو التخلي في مكان خالي أو غير خالي من الناس (1) ، و هو ما سنتطرق إليه من خلال إبراز صورتي هذا الفعل المتمثلة في تعريض الطفل للخطر (المادة 314 من قانون العقوبات) و هي الصورة الأولى ، و التعريض على التخلي عن الطفل (المادة 320 من قانون العقوبات) و هي الصورة الثانية ، و عليه سنعالج هذا المبحث في مطلبين ندرس من خلال الأول أركان الجريمة و الثاني المتابعة و الجزاء

المبحث الأول : أركان الجريمة:

نتطرق بالدراسة إلى أركان الجريمة المتمثلة في الركن المادي و الركن المعنوي بالنسبة لكل صورة من الصورتين كما يلي :

أولا : الصورة الأولى : تعريض الطفل للخطر (المادة 314 من قانون العقوبات) .

و هو الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمواد من 314 إلى 318 من قانون العقوبات ، فهذه الجريمة وثيقة الصلة بجريمتين أخريين ، فلها ارتباط بحرمان القصر من العناية و الغذاء المنصوص و المعاقب عليها بنص المادة 269 من قانون العقوبات ، كما تدخل أيضا ضمن الجرائم الموجهة ضد رعاية الطفل و تتوسط جريمتي عدم تسليم الطفل و تحويله (المادة 327-328 من قانون العقوبات)، لأن القانون يعاقب على تعريض الطفل أي التخلي عنه باعتباره عملا يتنافى و واجب الحضانة الواقع على عاتق الحاضن ، كما أن القانون يحمي صحة الأطفال و يعاقب على تعريضها للخطر و تجدر الإشارة على أن التوفيق بين هاذين الاعتبارين يتم من خلال التمييز في العقوبة بحسب المكان الذي يتعرض فيه الطفل للخطر و عليه نتناول في ما يلي أركان هذه الجريمة و شروطها (2).

المطلب الأول : الركن المادي :

الترك أو التعريض للخطر يتمثل في نقل الطفل من مكان آمن و الذهاب به إلى مكان آخر خال تماما من الناس أو غير خال ثم تركه هناك و تعريضه للخطر ، و هو عنصر يتم تكوينه بمجرد الانتهاء من عملية النقل و الترك دون حاجة إلى إثبات أي تصرف آخر و دون حاجة إلى البحث عن الحالة ، التي كانت عليها الضحية و لا عن الوسيلة التي تم نقلها بواسطتها (1)، لذلك فإن الجريمة تقوم في حق من ترك طفلا أمام باب ملجأ أو مسجد أو جمعية خيرية و لو كان ذلك على مرأى من الناس .

و قد قضي في فرنسا بقيام هذه الجريمة في حق أم تركت ولدها عند أحد الأشخاص على أن تعود إليه فاختفت و لم تعد إليه ، و هناك من يصف هذه الجريمة باعتبارها تهربا من الالتزامات و الوجبات القانونية نحو الطفل و المترتبة عن الحضانة (2) .

إن هذه الجريمة نص عليها القانون الفرنسي في المواد من 349 إلى 365 من قانون العقوبات، و المتمثلة في التخلي أو ترك أو تشريد الطفل أو غير القادر الذي لا يستطيع أن يحمي نفسه بنفسه

بسبب حالته الجسدية أو الذهنية في نظام قانون العقوبات الفرنسي القديم ، كما يجب من أجل تشكيل الجريمة اجتماع ظرفين هما :

الطرح و التخلي و قد اتفق الفقه و الاجتهاد على ذلك .

فالقانون الفرنسي الذي يعتبر المصدر التاريخي لقانون العقوبات الجزائري يعاقب على الحرمان من كل إرشاد و من كل رقابة للطفل و القيام بالحرمان من الرقابة و من الانتباه و من عناية الأشخاص الذين يكونون على مسؤولياتهم قانونا ، نستنتج من ذلك أن القيام بإعطاء طفل لشخص ما أو لجار أو الذهاب بغية عدم الرجوع يشكل العنصر المادي لجريمة التخلي عن الطفل (1) .

و يرى الأستاذ عبد العزيز سعد أن ترك الطفل في مكان خال يعد شرطا من شروط تكوين جريمة ترك الأبناء في مكان خال و تعريضهم للخطر ، و المكان الخال /هو المكان الذي لا يوجد فيه الناس و لا يطرقونه عادة ، و لا يتوقع أن يؤمه بنو الإنسان إلا نادرا ، و هي الحالة التي يحتمل معها حالة الولد دون أن يعثر عليه من يسعفه أو ينجيه ، أو يقدم له يد المساعدة من الخطر الذي يمكن أن يداهمه أو الضرر الجسيم الذي يمكن أن يتعرض له.

إلا أن الأستاذ أحسن بوسقيعة يرى أن المادة 314 من قانون العقوبات لم تعتبر مكان ترك الطفل سواء في مكان خال أم لا شرطا أو ركنا من أركان الجريمة ، بل هي مجرد ظروف مكانية تأثر في العقوبة بالتشديد أو بالتخفيف و لا أثر لها على قيام الجريمة (1) و هذا ما تؤكده المادة 316 من قانون العقوبات التي تعاقب على ترك الطفل و تعريضه للخطر في مكان غير خال من الناس و لكن بعقوبات أخف من تلك المقررة في المادة 314 من قانون العقوبات التي تعاقب على ترك الأطفال و تعريضهم للخطر في مكان خال من الناس.

حمل الغير على ترك الطفل أو تعريضه للخطر: و هو وجه من أوجه التعريض، و يشكل جريمة يعاقب عليها القانون كما يعاقب على الفعل في حد ذاته.

<u>المطلب الثاني: الركن المعنوي:</u>

تتطلب هذه الجريمة توافر القصد الجنائي ، إلا أن ما يتحكم في العقوبة هو النتيجة المترتبة عن الفعل و ليس القصد الجنائي الذي لا أثر له في درجة العقوبة (2)، غير أن الأستاذ عبد العزيز سعد يرى أن مجرد توفر الركن المادي و شروط الجريمة يعفى من البحث عن نية الفاعل و قصده ، إذ يرى أن القانون لم يجعل من النية أو القصد الجرمي ركنا متميزا إلى جانب الأركان الأخرى، و ذلك ما دام لم ينتج عن هذا الفعل أية مضاعفات خطيرة (3)، إلا أن هذه الجريمة تتطلب على الجاني بجميع أركانها ما يتطلبها القانون و اتجاه إرادته الحرة إلى تعريض الطفل للخطر و التخلي عنه و أن تكون هذه الإرادة لم يمسها عيب كالإكراه المادي أو المعنوي الذي قد يعيب الإرادة أحيانا و قد يعدمها أحيانا أخرى .

و يرى الفقيه رينه غارو أن العنصر المعنوي للجريمة يكمن في نية عدم القيام بالعناية التي تفترضها حراسة الطفل أو الرضيع، و أن أفعال التعريض بالخطر و التخلي إذا ما ارتكبت بنية

جعل الطفل يختفي نكون بصدد اختفاء الطفل ، أما إذا حصل ذلك بنية قتله و ذلك عبر حرمانه من العناية سيشكل الفعل عندئذ قتلا عمديا أو محاولة قتل، أو أخيرا إذا ارتكب الفعل بنية غير محددة أي بنية إيذائه سيقع الفعل تحت وقع الأحكام المضافة لنص المادة 312 من قانون العقوبات الفرنسي الصادر بتاريخ 19 أفريل 1998 .

ثانيا : الصورة الثانية : التحريض على التخلي عن طفل (المادة 320 من قانون العقوبات)

تتمثل هذه الصورة في حمل الغير على ترك الطفل و تعريضه للخطر ، و هي وجه من أوجه التحريض و تشكل جريمة يعاقب عليها القانون بصفة مستقلة ، كما يعاقب على الفعل في حد ذاته ، و قد ظهرت هذه الجريمة المنصوص و المعاقب عليها بالمادة 320 من قانون العقوبات و التشريع الفرنسي اثر تعديل قانون العقوبات بموجب الأمر الصادر في 23-12-1958 و ذلك بعد الإصلاحات التي عرفها نظام التبني في فرنسا (1)، و تشمل هذه الصورة ثلاثة أشكال :

-الشكل الأول يتمثل في تحريض الوالدين أو أحدهما على التخلي عن طفلهما المولود أو الذي سيولد و ذلك بنية الحصول على فائدة .

- الشكل الثاني فيتمثل في الحصول على عقد من الوالدين ، أو من أحدهما يتعهدان بمقتضاه بالتخلي عن ولدهما الذي سيولد ، أو الشروع في ذلك و كذا حيازة مثل هذا العقد أو استعماله أو الشروع في استعماله **-الشكل الثالث** فيتمثل في التوسط للحصول على طفل بنية التوصل إلى فائدة أو الشروع في ذلك ، و سنتطرق إلى هذه الأشكال بشيء من التفصيل لاحقا .

و تختلف هذه الجريمة نوعا ما عن الجرائم التي سبق الحديث عنها ، و ذلك من حيث أن عقوبة هذه الجريمة لا تسلط على الأب و الأم بسبب تخلي أحدهما عن طفله الصغير إلى الغي، و إنما تسلط على شخص آخر غيرهما سيلعب دورا ايجابيا و فعالا في دفعهما أو دفع أحدهما إلى التخلي عن ولده لمصلحة هذا الغير، إلى هذا المعني أشارت المادة 320 من قانون العقوبات حين نصت على ما يلي : " يعاقب بالحبس من شهرين إلى 06 أشهر و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج ".

1- كل من حرض أبوين أو أحدهما على التخلي عن طفلهما المولود أو الذي سيولد ، و ذلك بينة الحصول على فائدة .

2- كل من تحصل من أبوين أو من احدهما على عقد يتعهدان بمقتضاه بالتخلي عن طفلهما الذي سيولد أو شرع في ذلك ، و كل من حاز مثل هذا العقد أو استعمله أو شرع في استعماله .

3- كل من قدم وساطته للحصول على طفل بنية التوصل الى فائدة أو شرع في ذلك .

- مع الملاحظة أن كل شكل من هذه الأشكال كاف لوحده أن يشكل جريمة مستقلة و متميزة عن غيرها عندما تتوفر العناصر اللازمة لتكوينها و هي الصورة التي سنتناولها في ما يلي :

الشكل الأول : تحريض الوالدين أو أحدهما عن التخلي عن طفلهما المولود أو الذي سيولد و ذلك بنية الحصول على فائدة :

تتفق هذه الصورة في بعض جوانبها مع جريمة حمل الغير على ترك الطفل المنصوص عليها بالمادة 314 من قانون العقوبات ، و ما يميزها عن بعضها هو نية الحصول على فائدة التي لولاها لذابت الأولى في الثانية ، أما الميزة الأخرى فتتمثل في كون هذه الصورة غير مقصورة على الطفل المولود فقط و إنما تعني أيضا الطفل الذي سيولد (2) لذا يمكننا استنتاج عناصر هذه الصورة التي تتمثل في ما يلي :

1- العنصر المادي : و هو العنصر المتمثل في قيام شخص معين بالعمل على تحريض و إغراء أحد الوالدين أو كليهما و دفعهما بشتى الوسائل و الأساليب المادية و المعنوية إلى أن يتخلى أو يتخليا له عن ابنهما المولود أو الذي سيولد في المستقبل ، و يسلمانه له أو لغيره تسليما ماديا و حسيا بمقابل أو بدون مقابل .

2- عنصر البنوة : و هو عنصر يتمثل في وجود علاقة بنوة شرعية بين الطفل المتخلي عنه و بين أحد الوالدين الذي كان محلا للإغراء أو التخلي عليه من أجل تخليه عن طفله الصغير.

3- عنصر نية الحصول على منفعة (العنصر المعنوي) : و هو ثالث عنصر يتطلبه القانون لقيام جريمة هذه الصورة ، و هذه الحالة من حالات و صور جريمة التحريض على التخلي على الأبناء و يتمثل في الغاية أو النية الجرمية أو الهدف الأساسي الذي يبتغيه المحرض و هو عنصر أو ركن معنوي يمكن لقاضي الموضوع أن يستخلصه من كل الظروف و الملابسات المحيطة بالواقعة أو الوقائع موضوع المتابعة ، لذا فان هذه الجريمة تتكون ماديا بمجرد توفر هذه العناصر الثلاثة ، و يمكن أن يدان مقترفها و أن يسلط عليه العقاب تنفيذا للبند الأول و الفقرة الأولى من المادة 320 من قانون العقوبات .

الشكل الثاني : و يتعلق الأمر بالحصول على عقد من الوالدين أو من أحدهما، يتعهدان بمقتضاه بالتخلي عن ولدهما الذي سيولد أو الشروع في ذلك و كذا حيازة مثل هذا العقد أو إستعماله أو الشروع في إستعماله ، فما يميز هذه الصورة عن سابقتها هو غياب نية الحصول على فائدة ، و تقوم هذه الصورة على عقد أيا كان شكله يبرمه الجاني مع إمرأة حامل أو زوجها يتضمن تعهد الوالدين بالتخلي عن الولد الذي سيولد .

و تجدر الإشارة إلى أن الممارسات التي بموجبها تقبل المرأة حمل طفل عن طريق التلقيح الاصطناعي على أن تتنازل عنه عند ولادته لإمرأة أخرى، أو لزوجين تتضمن بالضرورة عقد أيا كان شكله يتعهد بمقتضاه أحد الوالدين بالتخلي عن الطفل الذي سيولد .

و في هذا الصدد أصدر مجلس الدولة الفرنسي قرار بتاريخ 22-01-1988 قضى فيه بعدم شرعية محل جمعيات الأمهات اللواتي تحملن أطفالا من أجل الغير و قد جاء في هذا القرار ما يلي : " يعد الاتفاق الذي تتعهد بموجبه امرأة و لو بدون مقابل بحمل طفل للتخلي عنه بعد ولدته مخالفا لمبدئي النظام العام و عدم قابلية الجسم و البشري للتصرف فيه، و يتعرض من يتحصل على مثل هذا العقد للعقوبات المقررة في المادة 353 من قانون العقوبات الفرنسي "(1).

و لهذا يتعين توضيح عناصر هذه الصورة الجرمية كما يلي :

1- العنصر المادي : و هو العنصر المتمثل في توجه شخص معين إلى الأم أو الأب أو إليهما مجتمعين و يستكتبهما أو يستكتب أحدهما و يطلب منه تحرير وثيقة رسمية أو عرفية يتعهد فيها بأنه سيتخلى له أو لغيره نهائيا عن طفله أو ابنه الذي سيولد مستقبلا، و ينشأ هذا العنصر بمجرد الفراغ من تحرير الوثيقة .

2- عنصر الأبوة و الأمومة : و هو العنصر المتمثل في قيام علاقة أبوة أو أمومة بين الطفل المتعهد بالتخلي أو التنازل عنه من جهة و بين محرر أو محررة وثيقة التعهد بالتنازل من جهة أخرى ، لأن تخلف هذا العنصر سينتج عنه حتما عدم توفر كافة العناصر المطلوبة ليقام هذه الجريمة ، و بالتالي عدم قيام الجريمة ذاتها .

و يرى الأستاذ عبد العزيز سعد أن ما يمكن ملاحظته في هذا المجال هو أن وقائع حيازة الوثيقة التي تتضمن تعهدا كتابيا بين الوالدين أو من أحدهما ، و وقائع استعمال هذه الوثيقة أو الشروع في استعمالها كافية وحدها كعنصر مادي لقيام هذه الجريمة إذا صاحبها العنصر المعنوي و هو علم الحائز أو المستعمل بمحتواها و بالغرض من تحريرها ، و لا داعي للبحث عن عناصر أخرى لإدانة و معاقبة المتهم ، وفقا لما ورد النص عليه في البند 02 و الفقرة الأولى من المادة 320 من قانون العقوبات و إذا كان عنصر العلم لم يرد عليه نص صريح في القانون (2) .

الشكل الثالث : يتمثل في التوسط للحصول على طفل بنية التوصل إلى فائدة أو الشروع في ذلك فتعتبر هذه الصورة وسيلة من وسائل ارتكاب جرائم تحريض الوالدين على التنازل عن أبنائهما لفائدة الغير و

تتمثل في أن يقوم شخص بالوساطة بين الأبوين أو بين أحدهما و بين شخص ثالث فيوصلهما ببعضهما و يقوم

بالمساعي التمهيدية أو التنفيذية بقصد جعل الأطراف أو الطرفين يتفقون و يتواعدون على أن يتخلى الوالدين أو

أحدهما عن طفلهما الذي ولد أو الذي سيولد مستقبلا، و ذلك من أجل تحقيق فائدة للوسيط أو الغير ، و

بقطع النظر عن نوع الفائدة أو مقدراها أو عمن يتحصل عليها من أطراف العقد أو الوعد ، و تقوم هذه الصورة

من الجريمة على العناصر التالية :

1- العنصر المادي : و هو العنصر المتمثل في أن يعرض شخص وساطته بين الأبوين أو أحدهما و بين شخص آخر و يقوم بالمساعي الموصلة أو المؤدية إلى تهيئة الجو المناسب، و انجاز الغرض المطلوب حتى و لو لم تحصل النتيجة المرجوة فعلا ، لأن القانون يعاقب على مجرد الوساطة .

2- العنصر المعنوي : يتمثل هذا العنصر في أن يصاحب فعل الوساطة نية الحصول على طفل بقصد التوصل إلى فائدة أو الشروع في ذلك دون تحديد نوع الفائدة و لا لخصائصها .

3- عنصر الغاية : يتمثل هذا العنصر في أن تكون الغاية من الوساطة هي تحقيق تنازل الوالدين أو أحدهما عن طفله الحديث العهد بالولادة أو الذي سيولد مستقبلا، و أن يكون الهدف من ذلك تحقيق منفعة من وراء فعل الوساطة بقطع النظر عن كون الوساطة كانت منتجة أو غير منتجة (1) .

و يرى الأستاذ الفقيه روني غارو" RENET GARRAUT" أن التدخل (التحريض) في جريمة تعريض طفل لخطر و التخلي عنه في مكان خال أو غير خال من الناس يخضع لأحكام القانون العادي (القواعد العامة للتحريض المادة 41-45-46 من قانون العقوبات) و التي تقابلها المادتان 59-60 من قانون العقوبات الفرنسي ، و ينتج عن ذلك أن كل من يحرض على ارتكاب الجريمة عبر الوعود و الهبات و يتجاوز السلطة أي قد يعطي التعليمات بنية ارتكاب الجريمة يعاقب بالعقوبة نفسها التي تنزل بالفاعلين ، و يتساءل الفقيه أن هناك أعمال التحريض مصنفة في القانون العادي فهل يكون من اللازم و من النافع الإعلان عنها كقابلة للعقاب في نص صريح في المادة 349 من قانون العقوبات الفرنسي ؟ و يعتقد الفقيه أن من أعطى أمرا بتنفيذ الجريمة يقوم بذلك عبر تجاوز لحد السلطة يصبح بالتالي متدخلا في الجريمة المنفذة (محرض)، بحيث أنه ليس من الضروري أن نعيد في نص المادة 349 من قانون العقوبات الفرنسي الأحكام العامة للقانون العادي حول التدخل (أي التحريض) ، و يضيف الفقيه أنه قد يكون من الغلط أن نظن أن الأمر الذي تتحدث عنه المادتان 349-350 من قانون العقوبات يشكل دائما تجاوزا للسلطة و أنه عبر هذا التعبير لم يعن القانون فقط أمر التابع للمتبوع ، كما هو الحال بالنسبة لرب العمل و المستخدم ، بل عنى بذلك ما يسميه علماء الجريمة بالتفويض ، أي العرض الذي يقام بهدف ارتكاب جريمة معينة إذا نفذ الأمر أو التفويض أي الفعل المادي الذي يرتبط به عمل التحريض فان من قام بإعطاء الأوامر أو التفويض يعاقب حتى و لو لم يحصل تجاوز لحد السلطة و لو لم يرافق التفويض بهبات و وعود.

و ما يمكن أن نستخلصه في الأخير هو أن تحقيق وقائع أية صورة من هذه الصور الثلاثة - التي تم التطرق إليها- مشتملة على العناصر المكونة لها تكفي وحدها لقيام الحالات الجرمية المنصوص عليها في البنود 1-2-3 و المعاقب عليها بنص الفقرة الأولى من المادة 320 من قانون العقوبات ، و كل ذلك بغرض الحفاظ على تماسك الأسرة و بغرض حماية الأبناء الصغار ذكورا و إناثا من كل اعتداء و من تحويلهم إلى مادة أو بضاعة قابلة للتصرف فيها .

المبحث الثاني : المتابعة و الجزاء

المطلب الأول: المتابعة:

لا تخضع المتابعة في هذا النوع من الجرائم ، و في هذه الجريمة بالتحديد إلى قيود كالشكوى أو الإذن ... الخ ، كما هو الحال في بعض الجرائم لذا فانه يجوز للنيابة متابعة مرتكب الجريمة بمجرد قيام الدلائل الكافية على اقترافه للجرم و قيام أركان الجريمة و شروطها التي سبق الحديث عنها ، و ما لاحظناه على مستوى نيابة جمهورية بعض المحاكم هو أن المتابعة تتم

بصفة عامة عن طريق إجراءات الاستدعاء المباشر رغم خطورة هذه الجريمة على الطفل الصغير بصفة خاصة و على كيان الأسرة بصفة عامة ، لذا فكان من الأجدر أن لا يتم التساهل مع مرتكبي هذه الجريمة و من ثم متابعتهم عن طريق إجراءات التلبس بالجنحة باعتبار أن جريمة ترك أو التخلي عن طفل و تعريضه للخطر من الجرائم المستمرة ما دام الطفل لا يزال في حالة ترك و تخل و تعريض للخطر.

المطلب الثاني : الجزاء

يرى الأستاذ الفقيه رونيه غارو أن خطورة الجريمة تتوقف على الخطر الذي يمكن للظروف أن تلحق بالطفل و أن قانون العقوبات يقدر درجة هذا الخطر بالرجوع إلى مكان التخلي و التعريض للخطر و يعاقب بعقوبات تختلف حسبما يكون الفعل قد حصل في مكان منعزل أم لا ، و أن هذا التفريق الذي يهيمن على أحكامه مستخلص من أهمية الظروف التي تتعلق بها نتيجة الجرم، لكن وقت التخلي و سن الضحية هي عناصر تشدد و تخفف الخطر و يكون للقاضي أن يأخذ بها في تقديره للذنب الفردي لكن لا يجب أن نلوم المشرع الفرنسي بتجرده منها لأن نظام التشخيص القضائي فيما يخص العقوبة يفضل عن نظام التشخيص القانوني (1) .

و ما يمكن ملاحظته أن العقوبة تختلف حسب الظروف المكانية لارتكاب الجريمة و ما ترتب عنها من نتائج وصلة الجاني بالمجني عليه .

حيث أنه إذا كانت المادتان 314 و 316 من قانون العقوبات قد تضمنتا كل العناصر المكونة للجريمة و تضمنتا كل أنواع تلك الحالات التي يمكن أن تنتج عن فعل ترك الولد و تعريضه للخطر في مكان خال أو غير خال من الناس ، و تضمنتا كل أنواع العقوبات الأساسية المقررة قانونا لكل نتيجة من نتائج فعل الترك و التعريض للخطر ، فان المادتين 315 و 317 قد نصتا على عقوبات مشددة كلما كان الفاعل أو المتهم أو مرتكب الجريمة من أصول الولد المتروك للخطر و حسبما إذا كان مكان الترك أو التعريض للخطر مكانا خاليا من الناس أو غير خال منهم(2) .

أولا : العقوبات الأصلية :

أ- ترك الطفل في مكان خال : تتحكم في تحديد المكان الخالي عدة عوامل ، و يعتبر العامل الجغرافي أهمها إذ أن ترك طفل في غابة معزولة و موحشة ليس كتركه أمام باب مسجد أو ملجأ أو في مدينة أو قرية عامرة بالسكان ، أما العامل الثاني فهي ظروف وضع الطفل و تتمثل هذه الظروف خاصة في وقت ترك الطفل و التخلي عنه ، فتركه ليلا ليس كتركه نهارا و وضع الطفل في مكان آمن و لو كان معزولا أو خاليا ليس كوضعه في مكان عامر بالسكان و الحركة و لكنه شديد الخطورة ، كوضع الطفل أمام الطريق السريع ، أو الأماكن التي تكثر فيها القلائل و النزاعات و الحروب ، أما العامل الثالث فهو حظوظ إنقاذ الطفل ، فكلما كانت حظوظ إنقاذ الطفل ضئيلة كلما تجلت للقاضي النية العمدية للفاعل في التخلص من الطفل و تعريضه

للخطر ، و تعاقب المادة 314 في فقرتها الأولى على ترك الطفل في مكان خال بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و تشدد هذه العقوبة بتوافر ظرفين هما نتيجة الفعل المجرم وصفة الفاعل .

1- نتيجة الفعل : المادة 314 من قانون العقوبات حيث تؤثر نتيجة الفعل على العقوبة على النحو التالي :

- إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما تكون الجريمة جنحة عقوبتها الحبس من سنتين إلى خمس سنوات ، و يلاحظ أن المشرع أخذ في جريمة ترك طفل في مكان خال أو غير خال بمدة 20 يوما عجز كمعيار للتمييز بين درجات خطورة الجريمة خلافا لما أخذ به في جرائم العنف حيث أخذ فيها بمدة 15 يوما .

و يرى الفقيه غاروا أن نتيجة الفعل كظرف مشدد يؤدي إلى مسؤولية الفاعل الذي يجب أن يتوقع بتخليه عن الطفل نتائج فعله ، ففي القانون الفرنسي إذا نتج عن التخلي مرض أو عاهة يدومان أكثر من عشرين يوما يطبق الحد الأقصى للعقوبة ، هذا النص جديد لأن المادة القديمة لم تكن تضع تشديدا فيما يخص الجروح الخطيرة التي تجعل الطفل مبتورا دون أن تهتم بالأمراض أو حتى بالعاهات الدائمة الأخرى التي يمكن أن تنتج عن التخلي (1) .

- إذا حدث للطفل مرض أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون الجريمة جناية عقوبتها السجن من 05 سنوات إلى 10 سنوات ، أما في القانون الفرنسي فإذا بقي الطفل مبتورا أو إذا بقي ذا عاهة فيخضع المذنبون لعقوبة الأشغال الشاقة .

- إذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت فتكون جناية عقوبتها السجن من 10 إلى 20 سنة أما في القانون الفرنسي فعندما يسبب التخلي و التعريض للخطر الوفاة ، يعتبر الفعل تماما كالقتل العمد و حسب رأينا هذا هو الحكم الأصوب.

2- صفة الجاني : المادة 315 من قانون العقوبات تغلظ العقوبات ضد الأصول أو من لهم سلطة على الطفل أو من يتولون رعايته، و ذلك برفع العقوبات المقررة قانونا درجة واحدة ، فتكون العقوبات كما يلي:

- الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في حالة ما إذا لم ينشأ عن ترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كما يلي لمدة تتجاوز 20 يوما .

- الحبس من 05 إلى 10 سنوات في حالة ما إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما .

- السجن من 10 إلى 20 سنة في حالة ما إذا حدث للطفل مرض أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة .

- السجن المؤبد إذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت .

إذا بعد أن تطرقنا للعقوبات المقررة لجريمة ترك الطفل في مكان خال نتناول فيما يلي للعقوبات المقررة لجريمة ترك طفل في مكان غير خال .

ب- ترك الطفل في مكان غير خال : تعاقب المادة 316 من قانون العقوبات على هذا الفعل مبدئيا بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة و تغلظ العقوبة في حالة توافر الظروف الآتية :

1- **نتيجة الفعل** : المادة 316 من قانون العقوبات الفقرة 2-3-4 .

- إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما فتكون العقوبة الحبس من 06 أشهر إلى سنتين .

- إذا حدث للطفل مرض أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات .

- إذا أدى الترك أو التعريض للخطر إلى الوفاة فتكون العقوبة السجن من 05 إلى 10 سنوات .

2- **صفة الجاني** : المادة 317 من قانون العقوبات

تشييد العقوبة ضد الأصول أو من لهم سلطة على الطفل أو من يتولون رعايته و ذلك برفع العقوبات المقررة قانونا درجة واحدة فتكون العقوبات كما يلي :

- الحبس من 06 أشهر إلى سنتين إذا لم ينشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما .

- الحبس من سنتين إلى 05 سنوات في حالة ما نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة 20 يوما .

- السجن من 05 إلى 10 سنوات في حالة ما إذا حدث للطفل مرض أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة .

- السجن من 10 إلى 20 سنة إذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الوفاة .

- و في حالة ما إذا أدى ترك الطفل أو تعريضه للخطر إلى الوفاة مع توافر نية إحداثها فان المادة 318 من قانون العقوبات قد أحالت فيما يخص العقوبة على حسب المواد 261 إلى 263 من قانون العقوبات على حسب الأحوال ، و سواء تعلق الأمر بترك الطفل في مكان خال أو غير خال ، فيعاقب الفاعل بالسجن المؤبد في هذه الحالة ، أما إذا اقترن الفعل بسبق الإصرار أو الترصد ، فيعاقب الفاعل بالإعدام المادة (261 من قانون العقوبات) .

ثانيا : العقوبات التكميلية : تطبق على المحكوم عليه العقوبات التكميلية الإلزامية و الاختيارية المقررة للجنايات و الجنح ، التي سبق بيانها ، و ذلك تبعا لوصف الجريمة .

و عند الإدانة من أجل الجنايات المنصوص عليها في المواد 314 الفقرتان 3 و 4 و المادة 315 الفقرات 3-4-5 و المادة 316 الفقرة 4 و المادة 317 الفقرتان 4 و 5 و المادة 318 ، نصت المادة 320 مكرر على تطبيق على المحكوم عليه الفترة الأمنية المنصوص عليها في المادة 60 مكرر وفق الشروط التي سبق بيانها (1) .

خاتمة:

في هذا البحث تطرقنا إلى المفهوم الضيق لإلى تجريم كل إخلال بأي التزام عملية الحسن الإنساني تجاه الطفل لضعفه عقلا و جسدا أي تناولنا الجرائم التي تمس بهذا الأخير من خلال دراستنا و تحليلينا للنصوص الجزائية الخاصة بالجرائم الواقعة على الأطفال الواردة في قانون العقوبات الجزائية كذا إطلاعنا على التطبيقات القضائية لهذه النصوص في الأحكام و القرارات القضائية ، حرص كل من المشرع و السلطة القضائية على حماية الأطفال من كل إعتداء يضر سلامة الأطفال جسدية و يؤثر في حالتهم المعنوية ، و ما يمكن قوله في الأخير اتخاذ المشرع الجزائري سياسة جنائية محكمة ، فمن جهة ساهمت النصوص العقابية الردعية في حماية السلامة الجسدية للأطفال و من جهة سن نصوص أخرى تحمي الأطفال من الجرائم المؤثرة في معنوياتهم بصفتها قوائم النوم الجيد لهذه الفئة و حمايتهم من إتباع السلوك الإجرامي هذه هي أهم الملاحظات و الخلاصات التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث أملين أن نكون قد أحطنا الجوانب الموضوع وهذا بالقدر المستطاع .

الهوامش:

1. **الدكتور أحسن بوسقيعة – الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال) الجزء الأول : طبعة 2006 دار هومه .**
2. **رنيه غارو موسوعة قانون العقوبات العام و الخاص – ترجمة لين صالح مطر – المجلدين السادس و السابع – منشورات حلبي الحقوقية .**
3. **الأستاذ عبد العزيز سعد – الجرائم الواقعة على نظام الأسرة – الطبعة الثانية 2002 الديوان الوطني للأشغال التربوية .**
4. **الأستاذ عبد العزيز سعد – الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري طبعة 1982 – الشركة الوطنية للتوزيع و النشر الجزائر.**
5. **الدكتور غسان رباح – حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الإنحراف – دراسة مقارنة في ضوء أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل – منشورات الحلبي الحقوقية بيروت - 2005**
6. **اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20نوفمبر 1989 و صادقت عليها الجزائر 19 ديسمبر 1992 .**
7. **أمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم .**
8. **قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق لـ 9 يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم .**

9. الأمر رقم 70-20 مؤرخ في 13 ذي الحجة 1389 الموافق لـ 19 فبراير سنة 1970 المتعلق بالحالة المدنية .
10. مدونة النصوص التشريعية و التنظيمية الخاصة بالأطفال .
11. موسوعة الفكر القانوني – مجلة الموسوعة القضائية الجزائرية.
12. المجلة القضائية العدد الثاني من سنة 2002 .
13. المجلة القضائية 1995 العدد 2 .
14. المجلة القضائية 1997 العدد 1 .